لغة الحديث : يعتكف في كل رمضان عشرة أيام : كان ﷺ يعتكف العشر الأوسط طلباً لليلة القدر ثم علم أنها في العشر الأخير فصار يعتكف فيه . قبض : توفي . عشرين يوماً : وقد ضاعف النبي ﷺ مدة اعتكافه كما ضاعف مدارسته للقرآن مع جبريل زيادة في الاجتهاد والطاعة بعد أن أخبر بدنو الأجل .

كتاب الحج

٢٣٣ - باب وجوب الحج وفضله

قالَ اللهُ تعالَى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[1].

---

(١) آل عمران / ٩٧ . حج البيت : الحج لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الكعبة لأداء أعمال مخصوصة والبيت : علم بالغلبة على الكعبة . من استطاع إليه سبيلا : بأن وجد الزاد والراحلة .

١/١٢٧٢ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ..) .

لغة الحديث : وحج البيت : أي من استطاع إليه سبيلا كما جاء مقيداً في أحاديث أخر .

أفاد الحديث : • أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده • وقد تقدم شرح الحديث في أول كتاب الصلاة والصوم والزكاة .

٢/١٢٧٣ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا » . فَقالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قالَها ثَلاثاً . فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، ولَما اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قالَ : « ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلى أَنْبِيائِهِمْ ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب فرض الحج مرة في العمر) .

لغة الحديث : فسكت : أي سكت النبي ﷺ عن جوابه لأنه سؤال لا مبرر له . لوجبت : أي لوجب الحج كل عام لصدور ذلك عن النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . ذروني : اتركوني . بكثرة سؤالهم : أي من غير حاجة للسؤال ، بل لمجرد التعنت وبقصد الإيذاء .

أفاد الحديث : • أن هذا الدين قائم على التيسير ورفع الحرج ولذلك لايكلف الإنسان فيه مايرهقه ويشق عليه • ترك السؤال عما لا يعني وعما يسوءه لو أبدي قال تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) • الأوامر مقيدة بالاستطاعة دون النواهي فإنه ينبغي الكف عنها مطلقاً لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح • وجوب الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع .

٣/١٢٧٤ وعَنْهُ قالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « إِيمانٌ بِاللهِ ورَسُولِهِ » . قِيلَ : ثُمَّ ماذا ؟ قالَ « الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » . قِيلَ : ثُمَّ ماذا ؟ قالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْمَبْرُورُ » : هُوَ الَّذِي لا يَرْتَكِبُ صاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب من قال : إن الإيمان هو العمل) ومسلم في الإيمان (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاعمال) .

لغة الحديث : أي العمل أفضل : أي أكثر ثواباً .

أفاد الحديث : • بيان فضل الحج وأنه من أكثر الاعمال ثواباً عند الله تعالى بشرط الإخلاص فيه والبعد عن أي معصية .

٤/١٢٧٥ وعَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب فضل الحج المبرور) ومسلم في الحج (باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لغة الحديث : فلم يرفث : الرفث الجماع أو الفحش في القول أو خطاب المرأة فيما يتعلق بالجماع والتصريح بذكره . ولم يفسق . الفسوق : هو الخروج عن الطاعة والمراد لم يأت بسيئة ولا معصية أو جدال أو سوء خلق . رجع : عاد .

أفاد الحديث : • أن الحج مكفر للذنوب وماحٍ للآثام المقترفة قبله ، والجمهور على أن هذا التكفير خاص بالصغائر دون الكبائر وخاص بالذنوب المتعلقة ، بحق الله تعالى • ما ذكر من تكفير الذنوب مشروط بأن يكون الحج مبروراً والحج المبرور هو المقبول الذي لم يخالطه إثم والبعد عن كل ما من شأنه أن يثير الخصومات أو يهيج غريزة الشهوة • وتكفر الذنوب الكبيرة مع التوبة بشروطها المعروفة ورد الحقوق إلى أصحابها .

٥/١٢٧٦ وعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما ، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في العمرة : (باب العمرة وجوب العمرة وفضلها) ومسلم في كتاب الحج (باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لغة الحديث : العمرة : لغة الزيارة وهي مأخوذة من الاعتمار ، وشرعاً : زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص وهي فرض عند الشافعي كالحج وسنة مؤكدة عند الحنفية . كفارة : أي سبب في المغفرة وستر الذنوب .

أفادَ الحَديثُ : • بيان فضل العمرة والحث عليها وأن الحج المبرور لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب فحسب وإنما يتعدى ذلك إلى إدخال الجنة .

٦/١٢٧٧ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلا نُجاهِدُ؟ فَقالَ : « لَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهادِ : حَجٌّ مَبْرُورٌ » رَواهُ البُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الحج (باب فضل الحج المبرور) والجهاد (باب فضل الجهاد) .

لغةُ الحَديثِ : نرى الجهاد أفضل العمل : أي نعتقد بذلك لمكانة الجهاد في الإسلام . لكن أفضل الجهاد : المراد أن أفضل الجهاد لكن معشر النساء حج مقبول لا معصية فيه ولا انحراف بعده .

أفادَ الحَديثُ : • التعبير عن الحج بالجهاد إشارة إلى عظيم فضله وثوابه وحض النساء عليه • الحج للنساء أفضل من الجهاد ما لم يتعين بأمر الإسلام أو دخول العدو إلى البلد وتمكنهن من القتال وعدم الخوف عليهن ، وكذلك بالنسبة الرجال فأفضلية الحج مقيدة بعدم تعين القتال وإلا كان فراراً من الجهاد باسم العبادة .

٧/١٢٧٨ وعَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) .

لغةُ الحَديثِ : يعتق : أي ينجي ويخلص من النار .

أفادَ الحَديثُ : • بيان فضل يوم عرفة وأن الله تعالى يعتق فيه أكثر من كل الايام ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته فيغفر لهم ويرحمهم .

٨/١٢٧٩ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ حَجَّةً مَعِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب العمرة (باب عمرة في رمضان) وجزاء الصيد ، ومسلم في كتاب الحج (باب فضل العمرة في رمضان) .

لغة الحديث : تعدل : تماثل . تعدل حجة : تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة . أو حجة معي : أي حجة بصحبتي وهو شك من الراوي.

أفاد الحديث : • بيان فضل العمرة في رمضان وأن الصوم فيه لا ينافي زيارة الكعبة المشرفة وأداء مناسك العمرة .

٩ / ١٢٨٠ وعنه أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عبادِهِ في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : « نعم » متفقٌ عليه .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب وجوب الحج وفضله) ومسلم في كتاب الحج (باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت) .

لغة الحديث : أدركت أبي : أي وجب عليه الحج وهو على هذه الحال من الشيخوخة أو استغنى فملك الزاد والراحلة عندها . لا يثبت : لا يستقر . الراحلة : ما يركب من الدواب ليرحل عليه .

أفاد الحديث : • تأكيد أمر الحج حتى إنه لا يسقط عن المكلف إذا عجز عن مباشرته بنفسه بل ينيب عنه من يقوم به ويؤديه بالواسطة عنه • مباشرة الحج بالنفس فيه فضل عظيم وثواب وفير • بر الوالدين والاعتناء بهما والقيام بمصالحهما الدينية والدنيوية • جواز الحج عن المتوفى .

١٠ / ١٢٨١ وعن لقيط بن عامر رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن . قال : « حجَّ عن أبيك واعتمر » . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب مناسك الحج (باب الرجل يحج عن غيره) .

لغة الحديث : لا يستطيع الحج ولا العمرة : أي لا يستطيع مباشرتهما بالمشي .

الظعن : بفتح العين الارتحال والسفر واعتمر : أي أدّ عنه العمرة .

أفاد الحديث : • جواز النيابة عن المعضوب وهو العاجز بسبب مرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة في الحج والعمرة لكن يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه ، ولا فرق عند الجمهور في جواز النيابة في الحج عن الغير أن يكون الحج المنوب فيه فرضاً أو نفلاً .

١١/١٢٨٢ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ وأنا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب حج الصبيان) .

أفاد الحديث : • جواز إحجاج الصبي قبل البلوغ أو مباشرته النسك إذا كان مميزاً وذلك ليتمرن على العبادة فيألفها بعد البلوغ .

١٢/١١٨٣ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحاءِ ، فَقالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قالُوا : الْمُسْلِمُونَ . قالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قالَ : « رَسُولُ اللهِ » . فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قالَ : « نَعَمْ ، ولَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج (باب صحة حج الصبي) .

لغة الحديث : الرّوحاء : موضع معروف بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً .

أفاد الحديث : • لا يجب الحج على الصغير لأنه ليس بمكلف ولو حجّ صحّ وكان تطوعاً • يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الحسنات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع ، وكذا يكتب للولي (الاصل) مثل عمل الصبي (الفرع) من الصالحات دون إثم ما يفعله من السيئات .

١٣ / ١٢٨٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ، وكَانَتْ زَامِلَتَهُ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب الحج على الراحل) .

لغة الحديث : حج : أي في عام حجة الوداع لان النبي ﷺ لم يحج غيرها . رحل : كل ما يُعَدُّ للرحيل من وعاء المتاع ومركب البعير ، والمراد أن النبي ﷺ حج على قتب البعير من غير محمل . وكانت : أي الراحلة . زاملته : الزاملة هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، والمراد أن النبي ﷺ لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كانت راحلته هي الراحلة والزاملة .

أفاد الحديث : • تواضع النبي ﷺ وتخففه من متاع الحياة الدنيا في ذهابه للحج وكان من دعائه وهو على هذه الحالة « اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة » .

١٤ / ١٢٨٥ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ عُكَاظٌ ، وَمَجَنَّةُ ، وذُو ٱلْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي ٱلْمَوَاسِمِ ، فَنَزَلَتْ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » فِي مَوَاسِمِ ٱلْحَجِّ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج (باب التجارة أيام الموسم) .

لغة الحديث : فتأثموا : أي خافوا الوقوع في الإثم . في المواسم : المراد أشهر الحج . فنزلت : أي نزلت بسبب ذلك هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) الآية رقم ١٩٨ من سورة البقرة .

أفاد الحديث : • أن التجارة في الحج لا تنافي صحته ، وإن كان الكمال خلو يد الحاج منها لأنها تشغل عن تمام التوجه إلى الله تعالى .

* * *